@ 369 @ في الأخوات الأخوات من الأبوين ، أو من الأب ، أو من الأم ، لشمول الآية لذلك (ويدخل في العمات) كل أخت لأب وإن بعد ، من جهة أبيه ، أو من جهة أمه (وفي الخالات) كل أخت لأم وإن بعدت من جهة أبيه ، أو من جهة أمه ، لشمول الآية الكريمة لذلك ، ولأنه إذا ثبت أن كل جد أب ، وأن كل جدة أم فكل أخت لهما عمة وخالة ، (ويدخل في بنات الأخ ، وبنات الأخت) كل بنت أخ وإن سفلت ، وقد استفيد من كلام الخرقي تخصيص هؤلاء بالذكر بأنه لا يحرم من عداهن فلا تحرم بنات العمات ، ولا بنات الخالات ، وقد نص الخرقي على ذلك بعد ، ولا بنات الأخوال ، ولا بنات الأعمام ، ولا ريب في ذلك ، لقوله تعالى : 19 ({ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك }) إلى 19 ({ وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك }) والأصل المساواة ، لا سيما وقد دخلن في عموم 19 ({ وأحل لكم ما وراء ذلكم }) واختصار ما تقدم أن جميع أقارب النسب حرام ، إلا الأربعة المذكورة في آية الأحزاب ، وا أعلم . .

قال : والمحرمات بالأسباب الأمهات المرضعات ، والأخوات من الرضاعة . .

ش : يعني في كتاب ا سبحانه ، ولهذا عمم بعد ، قال ا سبحانه : 19 ({ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة }) ويدخل في الأمهات الأم التي أرضعت الطفل ، وأمهاتها ، وجداتها ، وإن علون كما في النسب ، ويدخل في الأخوات وا أعلم . .

قال : وأمهات النساء ، وبنات النساء اللاتي دخل بهن ، وحلائل الأبناء ، وزوجات الأب . .

ش : المحرمات بالسبب على ما ذكر الخرقي ثلاثة أنواع (النوع الأول) المحرمات بالرضاع وقد تقدم (النوع الثاني) المحرمات بالمصاهرة ، وهن أربع (أمهات نسائه) وإن بعدن ولم يرثن ، أو كن من رضاع ، لشمول الاسم لهن (وبنات نسائه) وإن بعدن ولم يرثن أو كن من رضاع وهؤلاء من الربائب (وحلائل الأبناء) أي زوجات الأبناء ، سميت الزوجة بذلك لأنها محل إزار زوجها ، وهي محللة له وهو محلل لها وقيل : لأنها تحل معه ويحل معها ، ويدخل في ذلك الابن البعيد ، وغير الوارث ، ومن الرضاع ، (وزوجات الأب) وإن بعد ، ولم يرث ، أو كان من رضاع ، والأصل في ذلك كله قول ا تعالى : 19 ({ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم }) وقال تعالى : 19 ({ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف }) وشرط تحريم الربيبة الدخول بأمها ، كما نص ا سبحانه عليه ، فإن قيل : فقد قيد سبحانه الربائب بكونهن في الحجر . .

2498 وكذلك المبين لكتابه ، حيث قال : (لو لم تكن ربيبتي في حجري